

الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس الوزراء

القرار رقم (٨٨٧)

رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للسياحة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤١ لعام ١٩٧٢ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٦ .
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة بجلسته رقم / ١٦١ / تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ .

يقرر ما يلي :

المادة - ١ - الموافقة على منح الصفة السياحية للمشاريع والمنشآت الجديدة (التلفريك، عروض الصوت والضوء، المنشآت العامة ، هيكل الطائرات، هيكل القطارات، مدن الألعاب، مدن الترفيه ...) وتنمية الإعفاءات والتسهيلات المنصوص عنها للمشاريع والمنشآت السياحية استناداً إلى أسس توضع بالتنسيق مابين وزارتي المالية والسياحة وعلى أن تتضمن تضمين رسم الإنفاق الاستهلاكي على عروض الصوت والضوء والتلفريك، ومدن الألعاب.

المادة - ٢ - تكلف وزارة السياحة بإعداد مذكرة تتضمن توصيفاً للألعاب (في مدن الألعاب) وبنوداً تفصيلية للمواد المراد السماح بإدخالها وإعفائها، مع دراسة الألعاب من حيث الصفة والتوعية.

المادة - ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذـ

ـ دمشق في ٢٩ /رمادي /٢٠٠٧ / ١٤٢٨ هـ
ـ الموافق ٢ /حزيران / ٢٠٠٧ م

رئيس مجلس الوزراء
رئيس المجلس الأعلى للسياحة
المهندس محمد ناجي عطري
/ر٢٦